

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/963
16 August 1988
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، إدراج البند المعنون "تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق" في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين ، وإحالته إلى اللجنة الخامسة ، وطلبت من اللجنة الخامسة أن تعود إلى الانعقاد للنظر في ذلك البند .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٧٠ و ٧١ ، المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وترد التعليقات والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتملين بالموضوع (A/C.5/42/SR.70 و 71) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ، تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (A/42/244/Add.1 و Corr.1) وبيان رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، المتصل بالموضوع (انظر (A/C.5/42/SR.70) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - قدم رئيس اللجنة ، في الجلسة ٧١ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، مشروع قرار (A/C.5/42/L.26) ، وقام بتنقيحه شفويا بأن أضاف ، في الفقرة ٧ من المنطوق ، الكلمات "بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨" بعد "الجمعية العامة" . وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اليابان تعديلا تضاف بموجبه ، في الفقرة ٧ من المنطوق ، بعد "فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق" ، الكلمات "بما في ذلك حالة التبرعات" . واقترح ممثل كندا تعديلا تضاف بموجبه ، في الفقرة ٧ أيضا من المنطوق ، الكلمات "عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" بعد "الجمعية العامة" .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/42/L.26 بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين
لإيران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق^(١) المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والبيان المتصل به المقدم من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ،

(١) A/42/244/Add.1 و Corr.1 .

(٢) انظر A/C.5/42/SR.70 .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء لتغطية النفقات الناجمة عن عمليات كهذه ، إلى إجراء مخالف للإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً تستطيع تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في تمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

وإذ لا يفرب عن بالها ما للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، كما جاء في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تحث جميع من يعينهم الأمر على أن ينفذوا قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ بحذافيره تنفيذاً دقيقاً ،

١ - تقرر اعتماد مبلغ ٣٥,٧ مليون دولار شاملاً مبلغ ٣,٧ مليون دولار كان مصرحاً بها بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب بنود قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لعملية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر تقريباً من فترة ولاية الستة أشهر التي أذن بها مجلس الأمن اعتباراً من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لهذه المهمة ؛

٢ - تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٩٤٥ ٦٦٤ ٢٠ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الانصبه المقررة لعام ١٩٨٨ (٣) ؛

(ب) توزيع مبلغ ١٠٥ ٠٧٠ ١٤ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد المتقدم النمو التي ليست من الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الانصبه المقررة لعام ١٩٨٨ ؛

(٣) انظر القرار ٢٤٨/٤٠ .

(ج) توزيع مبلغ ٤٩٣ ٩١٣ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد الأقل تقدما ، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبه المقررة لعام ١٩٨٨ ؛

(د) توزيع مبلغ ٤٩٣ ١٧ دولارا للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الاعضاء التالية ذات الاقتصاد الأقل تقدما ، وفقا للنسب المحددة في جدول الانصبه المقررة لعام ١٩٨٨ : اشيوبيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ؛

٣ - تقرر ، أنه يقصد في هذا القرار بتعبير "الدول الاعضاء ذات الاقتصاد الأقل تقدما" الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، جميع الدول الاعضاء باستثناء استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) و (د) أعلاه ؛

٤ - تقرر ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن تخضع من المبالغ الموزعة بين الدول الاعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبها في صندوق معادلة الضرائب ، من الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المبدئية المذكورة أعلاه ؛

٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، تدار وفقا

للإجراء الذي تقرر بموجب أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩/٢٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين البنود المعنون "تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق" ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، تقريراً مستكملاً عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، بما في ذلك حالة التبرعات ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .
